الحلقة (١٦)

موضوع الحلقة: المندوب حقيقته وصيغه وألفاظه وحكمه.

وسنتكلم في ضمن عناصر هذه الحلقة عن مناسبة ذكر المندوب بعد الواجب مباشرة كقسم ثاني في أقسام الحكم التكليفي، ثم نتكلم عن حقيقة المندوب عن تعريفه باللغة والاصطلاح وبيان وشرح هذا التعريف ثم عن صيغ وأساليب الندب في الشريعة، ثم عن الألفاظ المرادفة للمندوب، ويشمل ذلك ذكر هذه الألفاظ وبيان أقسام السنة تحديدا باعتبارها لفظ مرادف للمندوب، ثم نختم بالكلام على حكم المندوب.

❁ مناسبة ذكر المندوب بعد الواجب:

فقد ذكر بعض العلماء أن ذكر المندوب بعد الواجب مباشرة إنما كان لاشتراكهما في طلب الفعل، فإن كل منهما - يعني الواجب والمندوب - يثاب على فعله وإن كان ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب، وبعض الأصوليين وبعض علماء أصول الفقه يذكرون المحرم بعد الواجب ويؤخرون الكلام عن المندوب، ويذكرون الكلام عنه بعد أو قبل المكروه - يعني يذكرون الواجب ثم المحرم ثم المندوب ثم المكروه -، وعلمنا بذلك أن كل من الواجب والمحرم يشتركان في صيغة واحدة: وهي صيغة الطلب الجازم سواء كان طلب فعل الواجب والمحرم طلب ترك، فيقول يشتركان في صيغة الطلب الجازم ولذلك يذكرون المحرم بعد الواجب، والمندوب والمكروه يشتركان أيضا في صيغة واحدة هي أن الطلب فيهما غير جازم، وإن كان المندوب طلب فعل غير جازم والمكروه طلب ترك غير جازم.

بهذه المناسبة يجعلون ترتيبهم بهذه الصورة الواجب ثم المحرم ثم المندوب ثم المكروه، ونحن هنا مشينا على ذكر المندوب بعد الواجب باعتبار العلة التي ذكرناها - وهي أن كل من الواجب والمندوب يثاب على فعله - ووجهة نظرنا هنا نعتبرها أقوى، لأن أثر الطلب أو الترك وهو الثواب والعقاب أقوى من أثر الجزم وعدم الجزم - يعني الذين نظروا إلى ترتيب المحرم بعد الواجب ثم ذكر المندوب ثم المكروه، نظروا إلى الصيغة وهي الجزم وعدم الجزم صيغة الطلب هل هي جازم أو غير جازم -، ونحن في ترتيبنا هنا نظرنا إلى الأثر المترتب على الفعل أو الترك، ولا شك أن النظر إلى الأثر المترتب على الفعل أولى من النظر إلى صيغة الطلب نفسها لأن الأثر هو المقصود شرعاً. هذا فيما يتعلق بمناسبة ذكر المندوب بعد الواجب.

❁ حقيقة المندوب و تعريفه:

المندوب في اللغة: هو مأخوذ من الندب، والندب هو الدعاء إلى أمر مهم، يقال ندبته أي دعوته إلى شيء مهم، ولم يرد عند العرب إلا للدعوة لأمر مهم، كما في قول قُرَيط العنبري:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ****************** للنائبات على ما قال برهان

والنائبات: جمع نائبة وهي المصيبة العظيمة، فهذا الشاعر يدعو قومه لنجدته وإعانته على استرجاع

ماله ممن أخذه فقاموا بذلك - استرجاع المال -، وهو في هذا البيت المقصود به الإبل من الأعداء ليس بالأمر الهين، فيثبت بهذا أن الندب هو الدعاء إلى أمر مهم، أما الدعاء إلى فعل أمر غير مهم فحقيقة الأولى أن لا يسمى ندب. هذا فيما يتعلق بتعريف المندوب في اللغة.

- **المندوب في الاصطلاح:** وردت عدة تعريفات في الواقع تتفق في مضمونها وإن اختلفت عباراتها، فهناك من عرف المندوب بأنه: المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا.

شرح هذا التعريف:

يقولون (المطلوب فعله): هذا يخرج الحرام، لأن الحرام مطلوب تركه ويخرج المكروه لأن المكروه أيضا مطلوب تركه ويخرج المباح لأنه لم يطلب تركه ولا فعله.

وقولهم (شرعا): يخرج المطلوب فعله من غير طريق الشرع.

وقولنا (من غير ذم): على تركه يخرج الواجب لأنه مطلوب فعله ويذم على تركه مطلقا.

وقولنا (مطلقاً): في هذا التعريف لبيان أنه يجوز ترك المندوب مطلقاً أي بلا بدل، ويخرج بلفظ مطلقاً الواجب الموسع والواجب المخير والواجب الكفائي، لأن هذه الواجبات يجوز تركها لكن إلى بدل، فالواجب الموسع يجوز تركه في أول الوقت بشرط العزم على فعله في آخر الوقت، والواجب المخير يجوز فيه ترك أي خصلة بشرط العزم على فعل الخصلة الأخرى بين الخصال المخير بينها، والواجب الكفائي يجوز المكلف ترك الواجب بشرط علمه بأن غيره قد فعله، أما المندوب فيجوز تركه بلا بدل ولا شرط، ولذلك جاء التعبير بلفظ مطلقاً ليخصص المندوب ويخرج مثل هذه الواجبات .

طبعاً هناك من عرف المندوب بتعريفات أخرى قال مثلاً هو: ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه.

وقال بعضهم: هو ما فعله خير من تركه، **والآمدي** اختار التعريف الذي ذكرنا في التعريف الأول.

وهناك أيضا من يعرف المندوب بأنه: ما طلبه الشارع طلباً غير جازم، ويقولون بهذا التعريف لكي يبتعدوا عن تعريف المندوب بحكمه، لأن هناك من يقول بتعريف المندوب بأنه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه بشرط وجود القصد وما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه بطريق القصد - أي إذا فعله قاصدا -وفي هذه الحال فإنه يثاب على فعله.

ويقول بعضهم أن نأتي بتعريف لأن هذا تعريف بالحكم والتعريف بالحكم مُنتقد عند العلماء ولا يحبذون التعريف بشيء بحكمه، إنما يريدون تعريفه بذاته ويقولون نعرفه من حيث ذاته ونقول: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، وبهذه الصورة طبعاً هذه كلها تعريفات تؤدي الغرض المقصود، إنما المقصود أن نبتعد في الغالب عن تعريف المندوب باعتبار حكمه، وكل هذه التعريفات التي ذكرناها لكم هي تعريف للمندوب باعتبار حقيقته وذاته، هذا فيما يتعلق في تعريف المندوب.

❁ صيغ المندوب وأساليبه:

فإن الحقيقة أن للمندوب صيغ كثيرة وله أساليب كثيرة ذكرها جماعة من الأصوليين، وهذه الأساليب تفيدنا في التفريق بين المندوب وتفيد في التفريق بينه وبين الواجب، من هذه الصيغ والأساليب، مثلاً:

١.**الصيغة الأولى والأمر الأول الذي يعرف به الندب ونتوصل به إلى معرفة المندوب: صيغة الأمر الصريح إذا وُجدت معها قرينة تصرفها من الوجوب إلى الندب،** فنحن نعلم كما بينا لكم في الصيغ الواجب أو الأمور الكيفية في معرفة الواجب أن من الأمور التي يعرف بها الواجب صيغة الأمر المجرد من القرينة، كقوله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} ونحو ذلك. أما إذا كانت عندنا صيغة أمر صريح ووُجدت معها قرينة فإن في هذه الحالة تصرفه من الوجوب إلى الندب وقد تصرفه من الوجوب إلى الإباحة، لكن نحن نتكلم عن صيغه تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وهذه الصيغ حقيقة كثيرة، فعندنا صيغ أو صوارف هذه الصوارف تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب صوارف كثيرة منها:

أ. نصوص ترد في الشريعة ومنه مثلاً قواعد عامة في الشريعة فمن أمثلة النصوص: قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }البقرة. لفظ {اكتبوه} هنا أمر وهو أمر لو تجرد عن القرينة لكان دال على وجوب كتابة الدين في حال وجود مداينة، لكنَّ هذا الأمر حمله العلماء على الندب، فقالوا إنه مندوب لأن هذا المندوب قد وردت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب وهذه القرينة وردت في نص آخر وهو قوله تعالى { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ } فهذا الأمر الذي في قوله "فاكتبوه" مصروف عن الوجوب إلى الندب بالقرينة الدالة على ذلك، وهذه القرينة وردت في نص آخر،

ب. وقد تكون القرينة صارفة من الوجوب إلى الندب قاعدة شرعية فمثلاً قوله تعالى في شأن المماليك { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (٣٣)}النور والمكاتبة المقصود بها: أن يتفق السيد مع عبده أو أمته على أنه يدفع له أو يعطيه مالاً مقسطاً، لأن العبد يريد الفكاك من الرق فيعطي سيده مالاً مقسطاً فإذا دفع له حقه كاملاً فإنه حينئذ يكون المكاتب حراً، فهذه تسمى المكاتبة وهي أن يدفع أو يتفق السيد مع عبده على أن يدفع له مالاً مقسطاً على أشهر أو نحو ذلك، فإذا دفع الرقيق المال كاملا فإنه يكون حراً، فهذه المكاتبة فقد ورد الأمر بها في قوله تعالى { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } فهذا أمر ولو كان هذا الأمر بصورة متجردة لكان دال على الوجوب، لكنَّ العلماء حملوه على الندب، وقالوا هذا الأمر يفيد الندب، والصارف له قاعدة من قواعد الشريعة العامة، فإن من قواعد الشريعة العامة في المُلكية أن المالك حر في تصرفه في ملكه، وإذا كان المالك حر في تصرفه لملكه فإن هذا الأمر ينبغي أن يحمل على الندب ولا يحمل على الوجوب، هذه صيغة من صيغ الأمر الصيغة الأولى الدالة على الندب وهي صيغه الأمر الصريح إذا اقترنت بقرينه يعني تصريفها من الوجوب إلى الندب.

٢. **من الأمور التي يستفاد منها الندب والصيغة التي يستفاد منها الندب مثلاً: إذا وردت بصيغة لفظية تدل على الندب، مثل لفظ مندوب أو لفظ سنة أو نحو ذلك،** مثلا وردت في تعبير صلى الله عليه وسلم في قوله في قيام رمضان (وسننت لكم قيامه) فلفظ "سننت" يعني من قبيل السنة، فهذا يدل على أن قيام رمضان سنة وليس واجب بدلالة هذا اللفظ، ولم يقل أوجبت أو نحو ذلك، أو بعض الألفاظ التي تدل على المفاضلة، فإن لفظ المفاضلة تدل على أن هذا الأمر مندوب وليس واجب كما في قوله صلى الله عليه وسلم في غسل الجمعة (ومن اغتسل فالغسل أفضل) فيدل على أن الغسل مندوب أي مستحب في الجمعة لدلالة لفظ أفضل هنا في المفاضلة بين الغسل والوضوء.

٣. **أيضاً من صيغ والأساليب الدالة على الندب أو المندوب الألفاظ الدالة على الترغيب مثل: لفظ حبَّذا لو فعلت كذا، أو نِعْمَ هذا الأمر،** أو قول صلى الله عليه وسلم لبريرة حين عتقت وهي زوجة لرقيق قوله صلى الله عليه وسلم (لو راجعتيه) وقوله لو راجعتيه هنا (لو) للترغيب فهي تدل أن المراجعة هنا مندوبه أو مستحبة من بريرة رضي الله عنها لزوجها الرقيق بعد أن فصلت عنه، لكونها عتقت وصارت حرة، وقوله صلى الله عليه وسلم (أحب العمل إلى الله الصلاة لوقتها) وغير ذلك من العبارات الدالة على الندب،

وهناك حقيقة جملة من الأساليب والصيغ وهي كثيرة في الشريعة أيضا، ذكرها الأصوليون في مختلف مؤلفاتهم في أصول الفقه ومنهم من يكثر من هذه الصيغ ومنهم من يقل، وأيضا اعتنت بها كتب التفاسير والمتعلقة بشرح أوامر القرآن ونواهيه، وأيضا الكتب المتعلقة بشروح السنة في أوامر النبي صلى الله عليه وسلم فإنها تحدثت عن جملة من هذه الصيغ، هذا فيما ما يتعلق في صيغ وأساليب الندب.

❁ الألفاظ المرادفة للمندوب:

هناك عندنا في الشرع أو في ألفاظ الفقهاء ألفاظ ترادف الندب، يعني تعبير بلفظ المندوب تدل على أن هذا الشيء مأمور به لكن على غير وجه الجزم ولم يطلب منا فعله حتما ولزوما، فعبر علماء الشرع عن هذا بألفاظ منها مثلاً لفظ: السنة – أو المستحب – أو النفل – أو التطوع كلها تدل على الندب

فإذن جمهور العلماء في الغالب والأصوليين لا يفرقون بين لفظ المندوب ولفظ السنة ولفظ المستحب ولفظ النفل ولفظ التطوع، فيقول إن كل هذه الألفاظ تدل على معنى واحد وهو أن هذا الشيء مطلوب على غير وجه الجزم.

لكن الحقيقة أن الحنفية خالفوا في هذا ونحتاج أن نقف عند هذا، لأن الذي يقرأ في كتب الحنفية في الفقه يحتاج إلى أن يتأمل ألفاظهم لأنهم يعبرون بألفاظ مثل لفظ سنة ولفظ نفل ويعنون بها أمور أخرى غير المندوب، بينما هي عند الجمهور تساوي المندوب تماماً فالحنفية خالفوا وفرقوا بين السنة

والنفل وجعلوا المندوب هو الذي يرادف النفل، فقالوا المندوب يرادف النفل، ولكن السنة أعلى من المندوب في الرتبة

فمثلا عند الحنفية السنة هي/ ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه

والمستحب هو/ ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه بل فعله مره أو مرتين أي من قبيل السنة الغير مؤكده

والتطوع هو/ الذي لم يفعله صلى الله عليه وسلم بل أنشأه المكلف من نفسه واختياره، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه أو فعله مرة ومرتين ولم يواظب عليه أو فعله مكلف من نفسه واختاره بناء على موافقته لمقاصد الشرع.

مثل هذه الأمور المندوبة يسميها الجمهور مندوب – سنة - مستحب – نفل - تطوع إلى آخره كلها عندهم سواء، لكنهم يجعلون ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله كثيراً وتركه قليلاً يجعلونه من قبيل السنن المؤكدة أو المندوبات المؤكدة.

وأما الحنفية فيفرقون في هذا ويجعلون ما واظب الرسول صلى الله عليه وسلم واستمر عليه ولم يتركه إلا قليلاً سنة مؤكدة وليس مندوب، فالمندوب أقل من هذا، فالمندوب ما فعله صلى الله عليه وسلم مرات قليلة ولم يواظب عليه وهو من قبيل السنة الغير مؤكدة عند جمهور العلماء

مثلاً من النصوص التي يذكرها العلماء في التفريق بين المندوب والسنة عند الحنفية

قول أبو زيد الدبوسي وهو من علماء الحنفية يقول : "نوافل العبادات: هي التي يبتدئ بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة، وحكمها أن يثاب العبد على فعلها ولا يعاقب على تركها لأنها جعلت زيادة له لا عليه بخلاف السنة فإنها طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن حيث سبيلها الإحياء فكانت حق علينا فعوتبنا على تركها" وكذلك **يقول ابن نجيم في البحر الرائق:** "إن السنة إن كانت مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكروها تحريما، وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها، أما المستحب والمندوب فينبغي أن لا يكره تركه أصلا، إذ لابد لثبوت الكراهة من دليل خاص لأن الكراهة حكم شرعي"

فكأن الحنفية يفرقون بين السنة المؤكدة والسنة غير المؤكدة وبين المستحب والمندوب، فيجعلون السنة المؤكدة هي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم وتركها قليلاً، والسنة غير المؤكدة هي ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرات قليلة ولم يواظب عليها، والمندوب والمستحب هو ما أنشأه المكلف من نفسه واختياره مع موافقته لمقاصد الشرع العامة ولم يرد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيه فيكون هذا مندوب ومستحب، هذا ما يتعلق بتفريق الحنفية بين السنة وبين المندوب وبين المستحب.

وحينئذ يتقرر أن الجمهور لا فرق بينهم وبين السنة والمندوب والمستحب، إنما يجعلون المندوب والمستحب على مراتب، فعندهم مندوبات أو سنن مؤكده وعندهم مندوبات وسنن غير مؤكده فقط، المندوبات والسنن المؤكدة هي ما واظب عيها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتركها إلا قليلا، والسنن والمندوبات غير المؤكدة هي ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم قليلا وتركها كثيراً، وأما الحنفية فيفرقون بين هذه المراتب.

وحينئذ نأتي إلى تقسيم الحنفية فننظر في السنة عندهم، **فنجد أن الحنفية يقسمون السنة باعتبار ذاتها ويقسمونها باعتبار فاعلها**، فعندهم السنة: وهي التي يقولون فعلها النبي صلى الله عليه وسلم سواءً واظب عليها أوفعلها ولم يواظب عليها وسواءً أيضاً كانت مؤكدة أو غير مؤكدة، يقسمونها إلى قسمين من حيث ذاتها فمن حيث ذاتها يقسمها الحنفية إلى: (١) سنة الهدى (٢) سنة الزوائد، وتقسيمها باعتبار فاعلها يقسمونها قسمين فيجعلون : (١) سنة عين (٢) سنة كفاية. في مقابل واجب العين وواجب الكفاية.

❖ تقسيم السنة عند الحنفية باعتبار ذاتها، يقسمونها إلى قسمين:

١- القسم الأول (سنة الهدى)

وهي التي يقولون يوجب تركها الإساءة، والمراد بالإساءة هنا الكراهة التحريمية عندهم وتنزل هذه منزلة الواجب إن كانت من أعلام الدين، مثل صلاة الجماعة ومثل الأذان والإقامة، ويذكرون في هذا قول **مكحول** -رحمه الله- السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها لا بأس به كالسنن التي لم يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة أخذها هدى وتركها ضلاله: كالأذان والإقامة وصلاة العيد، وهذه الأخيرة هي التي يطلق عليها جمهور العلماء اسم السنة المؤكدة، ويعرفونها بأنها ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت لزومها - أي لم يثبت أنه لازمها تماما - وإنما واظب عليها كثيرا وتركها قليلا.

٢- القسم الثاني (سنة زوائد)

وهي التي لا يوجب تركها الإساءة ولا الملامة وإنما يوجب تركها الكراهة التنزيهية - يعني التي لا توجب عقاباً ولا ذما -، ومثلوا لها ما ورد في لباسه صلى الله عليه وسلم وقيامه وقعوده وتطويل القراءة في الصلاة، وقالوا في حكمها الأفضل أن يأتي بها الإنسان، وهذه يسميه الحنفية ويسميه الجمهور أيضا السنة الغير مؤكدة، والجمهور يسمونها المستحب ومندوب ولكن الحنفية يخصصونها بالسنة الغير مؤكدة أو سنة الزوائد، ويعرفونها بأنها: الفعل الذي لم يواظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بل فعلها مرة أو مرتين

❖ تقسيم السنة عند الحنفية باعتبار فاعلها أو المكلف بها أو المأمور بها، يقسمونها إلى:

١- القسم الأول (سنة العين)

فهي التي طُلب فعلها من كل فرد بعينه، يعني طُلب فعلها على غير سبيل الجزم من كل فرد بعينه، مثلوا بهذا: بالسنن الرواتب والاغتسال يوم الجمعة وقراءة الأذكار الواردة ونحو ذلك، فهذه يسمونها سنة عين لأن المطلوب بها كل شخص بعينه.

٢- القسم الثاني (سنة الكفاية)

وهي التي لم يطلب فعلها من كل فرد بعينه، وإنما طُلب مجرد حُصُولُها من أي شخص كان، وطُلبها على غير سبيل الجزم، ومثلوا لهذا - أي الحنفية - بصلاة التراويح جماعة والاعتكاف في المسجد والبدء بالسلام وغير ذلك، فقالوا سنة من سنن الكفاية يعني طلب حصولها ولم يطلب من كل فرد أن يقوم بها.

إلا أن جمهور العلماء اختلفوا في تقسيم السنة إلى هذين القسمين،

وممن أشار إلى تقسيمها بذلك **ابن دقيق العيد** في (شرح الإلمام) ومثل لها بما مر معنا في التقسيمين السابقين في سنة العين وسنة الكفاية، **ثم فرّق بين سنة الكفاية وفرض الكفاية**. بأن قال : "أن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، والسنة على الكفاية ينافيها الاستحباب فيما ما زاد على ذلك الوجه الذي اقتضى الاستحباب"، ويتضح لنا من تقييده نفي الاستحباب في ما زاد في السنة الكفائية في قوله : "على ذلك الوجه الذي اقتضى الاستحباب أن الثواب ثابت للسنة الكفائية إذا جاء بها أحد بعد سقوط أصل الاستحباب ويثاب عليها فاعلها كما في السلام من غير واحد وصلاة التراويح بالجماعة من الجميع واعتكافهم في العشر الأواخر من رمضان، أما لو أذَّنَ واحدٌ للصلاة فلا يستحب لغيره أن يؤذن مره ثانية وذلك لفوات الوجه الذي اقتضى الاستحباب"

فمعنى هذا أن في تفريق ابن دقيق العيد مبني على هذا الأمر وهو أن :

- **فرض الكفاية** لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد عن القدر الذي سقط به الفرض - بمعنى أن من قام بفرض الكفاية وأراد شخص آخر أن يقوم أيضاً بما يحقق هذا الفرض فإنه يستحب له ذلك - فلو أن أشخاص قاموا بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسقط في حق الباقين الإثم فإنه يستحب أيضاً لغيرهم ممن لم يقوم بالأمر بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أنه قد سقط فرض الكفاية عن الأمر بهذا الفعل.

- **أما بالنسبة للسنة الكفائية:** فإنه إذا قام شخص مثلاً بسنة كفائيه مثل الأذان فهو من قبيل السنة الكفائية، فإذا قام شخص بالأذان، فإنه لا يستحب لشخص آخر أن يقوم بالأذان ما دام أن هذا الشخص قد أذن في هذا الوقت وقد أَعْلَمَ الناس

بعد هذا يظهر لنا أن من قال بعدم انقسام السنة إلى سنة عين وكفاية، إنما نظر إلى عدم شبهها بالفرض الذي يترتب على تقسيمه سقوط الإثم عن الباقين بفعل البعض، ولما لم يكن في السنة ذلك

فلا فائدة لهذا التقسيم. وأما من قال بتقسيمها إلى ذلك – يعني سنة عين وكفاية - نظر أن هناك بعض السنن يسقط طلب الاستحباب لفعلها بفعل بعض الناس، كمن أذن للصلاة مثلاً فإن أذانه أسقط فضيلة الأذان عن غيره، وهناك بعض السنن لا يسقط طلب الاستحباب لفعلها بفعل بعض الناس كما إذا صام جماعة الأيام البيض من كل شهر فإن طلب الاستحباب لصيام هذه الأيام باقي في حق الجميع،

ويكفي هذا النظر في الفرق لترجيح قول من قال تقسيمها إلى سنة عين وسنة كفاية، ولا حقيقة يدعو المشابهة و المقارنة بين فرض الكفاية وبين سنة العين إلى القول بعدم ثبوت سنة الكفاية، إنما وجود هذا الفرق الذي ذكرناه كافي لترجيح القول بانقسام السنة إلى سنة عين والى سنة كفاية. هذا فيما يتعلق بفرض الكفاية وفرض العين.

❁ حكم المندوب

فإنه كما هو واضح أن المندوب إذا فعله الشخص فإنه يثاب عليه وإذا تركه فإنه يعاقب عليه هذا في الجملة،لكن الثواب دائما مقيد بشرط القصد فلا بد أن يكون الشخص الفاعل للمندوب قاصداً فعله حتى يثاب عليه، وتركه أيضاً لا يكون قاصداً لتركه فيه التهاون والاستهتار ونحو ذلك فإنه قد يعاقب على هذا التهاون بأمور الشريعة فإنه قد يثاب على ذلك أو أنه قد أهمله تماما وواظب على تركه قصداً، فإنه قد يعاقب على ذلك، فإذن الثواب والعقاب في المندوب مقيد بالقصد، بهذا نختم الكلام عن المندوب.